

الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقارير المراجعة المستقلة
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

النسخة	تاريخ الإصدار	
النسخة الأولى	فبراير 2021	الإرشادات الخاصة بتقارير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات

- المسرد
- الخلفية
- مدة التغطية
- الموعد النهائي لتقديم التقارير
- التأخير في موعد تقديم التقارير
- عدم اكتمال التقارير
- أهلية المراجع
- استقلالية المراجع
- من يمكنه أداء المراجعة المستقلة؟
- متى يجري المدقق الخارجي المراجعة؟
- اتفاقية التعاقد
- نطاق التقرير
- محتوى التقرير
- نتائج التقرير
- الخلاصة والتصنيف
- المسؤولية والمحاسبة
- حفظ السجلات
- شكل التقرير
- طريقة التقديم
- التواصل
- الملحق (1) – الإقرار
- ملاحظة هامة

المسرد

المكافحة:

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
القواعد العامة لمكافحة غسل الاموال وتمويل
الإرهاب لعام 2019 وقواعد مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب (لقطاع التأمين
العام) لعام 2019.
الجهة الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب في دولة قطر أو مركز قطر
 للمال.
المؤسسة المالية و/أو الأعمال أو المهن غير
 المالية المحددة.

الجهة المختصة:

الشركة:

وتعني هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

هيئة التنظيم:

الهدف

تهدف الإرشادات الخاصة بإعداد تقارير المراجعة المستقلة إلى مساعدة الشركات في تنفيذ التزاماتها على النحو المبين في القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لقطاع التأمين العام) لعام 2019، المشار إليها معاً بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخلفية

برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتوجب على الشركة إعداد برنامج مخصص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينصّ على مراجعة وفحص مدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

موجبات الشركات بناء على البنود 2.1.1 (3)(د)، و(4)، و(5) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمركز قطر للمال

يجب أن تشمل المراجعة المستقلة والفحص الذي تقوم به الشركة لقياس مدى التزامها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمكافحة وفقاً للفقرة (4) ما يلي:

(4) يتعين على الشركة توفير الموارد المناسبة التي تسمح لها بمراجعة وفحص مدى التزامها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمكافحة، على أن تتم هذه العملية مرة كل سنتين. أما الشخص الذي يقوم بالمراجعة، فيجب أن يكون متخصصاً من الناحية المهنية وأن تتوفر لديه المؤهلات والمهارات وأن يكون مستقلاً عما يلي:

أ. الوظائف قيد المراجعة

ب. القسم أو الإدارة أو الوحدة في الشركة التي يتم فيها أداء تلك المهام

ملاحظة: يشمل الفحص مثلاً تحديد مراجعة عدد من العينات المقتطفة من برنامج مكافحة المعتمد في الشركة، والتحرّي عن الموظفين، وعملية إعداد السجلات وحفظها، والإشراف المستمرّ على العملاء.

(5) يتعين على الشركة إعداد وحفظ السجلات الخاصة بنتائج المراجعة والفحص المنقذ من الشركة بموجب الفقرة (4). ويتعين على الجهة الرقابية تقديم نسخة أولى من السجل بحلول 31 يوليو 2021، وكل سنتين بعد ذلك.

مسؤولية الإدارة العليا بموجب البند (2.2.2) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(1) يتعين على الإدارة العليا ضمان ما يلي:

(د) إجراء المراجعة المستقلة وفحص مدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بموجب القاعدة 2.1.1 (4).

مدة التغطية

يجب إنجاز المراجعة المستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة على الأقل خلال الفترة الممتدة من 1 يوليو 2019 إلى 30 يونيو 2021.

الموعد النهائي لتقديم التقارير

يتعين على الشركة تقديم نسخة عن تقرير المراجعة المستقلة إلى هيئة التنظيم في موعد أقصاه 31 يوليو 2021 عبر نظام التقارير الإلكتروني.

التأخير عن موعد تقديم التقارير

في حال حدوث تأخير في تقديم التقرير، يُطبَّق رسم إداري بموجب أحكام القواعد العامة لعام 2005.

عدم اكتمال التقرير

في حال عدم اكتمال التقرير وغياب عناصر أساسية فيه، يُطلب إلى الشركة إعادة تقديم التقرير، وبالتالي، سداد الرسم الإداري الناتج عن التأخير.

أهلية الشخص المُراجع

المهارات والمعارف والخبرات

يجب على الشخص الذي يتولَّى المراجعة أن يتمتع بالمهارات والمعارف والخبرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يكون من المختصِّين في المجال. ويتعين على المُراجع المستقل تنفيذ المراجعة بمهارة ورعاية وعناية واجبة.

استقلالية المُراجع

يجب أن يتمتَّع المُراجع أو الشخص المعني بالاستقلالية عن الوظيفة قيد المراجعة، والقسم أو الإدارة أو الوحدة في الشركة التي يتم فيها أداء تلك الوظيفة.

ويجب على الشركات والمراجعين المستقلين ضمان عدم وجود أي نزاع قائم أو محتمل. وفي حال حدوث أي تضارب، يتعين على المُراجع المستقل الامتناع عن إجراء المراجعة.

في ما يلي قائمة بعدد من الأمثلة التي تظهر عدم استقلالية المُراجع، مع الإشارة إلى أن الأمثلة ليست شاملة وتقدِّم لغاية الإرشاد:

1. قيام مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لدى جهة أخرى بعملية مراجعة لشركة قام فيها الشخص بأعمال متّصلة بالمكافحة في الشركة قيد المراجعة، لمدة زمنية معينة.
2. قيام مسؤول الإبلاغ لدى المجموعة التي تتبعها الشركة بإجراء مراجعة للكيان العامل في مركز قطر للمال، أي بعبارة أخرى عندما يقوم مسؤول الإبلاغ لدى المجموعة بمراجعة العمل الواقع تحت مسؤوليته.
3. قيام أخصائي المخاطر الذي ينفِّذ المراجعة بإعداد تقييم مخاطر الشركة سابقاً أو وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر.

من يمكنه أداء المراجعة المستقلة؟

يقوم بذلك المدقق الداخلي للشركة أو المدقق الخارجي أو أخصائي المخاطر أو المستشار، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال من فرع آخر للشركة.

متى يجري المدقق الخارجي المراجعة؟

عند الاتفاق مع مدقق خارجي لإعداد المراجعة المستقلة، يتعين على الجهة الإدارية أو لجنة التدقيق النظر في استقلالية المدقق وإلى تأكيده صراحة على أن المراجعة تتم بصفته كمراجع مستقل وليس كمدقق لدى الشركة، وأن عملية المراجعة غير مرتبطة بعملية التدقيق.

اتفاقية التعاقد

يجب مشاركة الإرشادات الخاصة بالمراجعة المستقلة مع المراجع المستقل، على أن تشكل الإرشادات جزءاً من اتفاقية التعاقد مع المراجع. ويجوز أن تطلب هيئة التنظيم من الشركة الحصول على نسخة من اتفاقية التعاقد.

نطاق تقرير المراجعة المستقلة

يشمل نطاق المراجعة المستقلة المسائل التالية على الأقل:

- أ. المستوى العام للنزاهة والفعالية لبرنامج الشركة الخاص بالامتثال لقواعد مكافحة، ويشمل ذلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.
- ب. النزاهة والدقة في إدارة أنظمة المعلومات المستخدمة في برنامج الامتثال لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. دقة ونوعية ونطاق ووتيرة عملية التقييم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشركة، ومنها التقييم الموثق لمخاطر الأعمال، ومنهجية تقييم التهديدات، ووصف مخاطر علاقات العمل.
- د. تطبيق إجراءات "إعرف عميلك" وبرامج تحديد هوية العميل.
- هـ. جدوى إجراءات العناية الواجبة (والعناية الواجبة المشددة)، والسياسات والإجراءات والآليات وما إذا كانت تمتثل للمتطلبات الرقابية الداخلية وذات الصلة.
- و. جدوى التدابير المعتمدة للحد من المخاطر المتصلة بإنشاء علاقات العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وأفراد عائلاتهم وشركائهم والحفاظ عليها.
- ز. جدوى إجراءات العناية الواجبة المنفذة على مصادر أموال وثروات العملاء.
- ح. مستوى التحقيق في الأموال الواردة إلى حساب الشركة وغيرها المتصلة بمعاملات العميل لارتباطها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. مراجعات ملفات العميل والفحص المنفذ لتقييم مستوى الالتزام بالباب الرابع من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ي. جدوى برامج الإشراف المستمر في الشركة، ومنها مستوى فحص المعاملات، مع التشديد على العمليات العالية المخاطر (المنتجات، والخدمات، والعملاء، والمواقع الجغرافية) والتحرّي عن العملاء والمعاملات والحسابات المبني على لوائح العقوبات.
- ك. جدوى وفعالية عمليات التحري عن العقوبات، ويشمل ذلك الإخطارات الواردة من خدمة الويب (TFS) والصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي ترسلها هيئة التنظيم أو جهة حكومية أو جهة مختصة في قطر.
- ل. تقييم مجمل عملية تحديد الأنشطة أو العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، ويشمل ذلك مراجعة تقارير العمليات المشبوهة الداخلية والخارجية لتحديد مدى دقتها وتوقيتها ومدى اكتمالها وفعالية سياسات الشركة عامة.
- م. التحري عن الأفراد ذوي النفوذ العالي وتطبيق إجراءات "إعرف عميلك".

- ن. مراجعة البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد مدى شموليته وفعالته، ويشمل ذلك مراجعة دقة المواد وجدول التدريبات، ومراقبة الحضور.
- س. اطلاع الشركة على الإرشادات الصادرة عن هيئة التنظيم، أو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو وحدة المعلومات المالية القطرية، أو الجهات المختصة، وقيامها بتطبيق الإجراءات المناسبة.
- ع. تقييم الجهود الإدارية الهادفة إلى تسوية المخالفات ومواضع القصور المشار إليها في عمليات الفحص أو التدقيق أو المراجعات الرقابية السابقة، وإلى ترويج ثقافة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الشركة.
- ف. تقييم جدوى تطبيق البرنامج السابق للحد من المخاطر الصادر عن هيئة التنظيم للإبلاغ عن التطبيق الفعال وإغلاق نقاط العمل وأي مواضع قصور محددة أو توصيات يجب إصدارها.
- ص. الإثبات الموثق لإجراءات الالتزام بالمتطلبات الرقابية وحفظ السجلات.
- ق. اشمال تقارير مكافحة المقدمة إلى هيئة التنظيم على عينة مختارة من نماذج التقارير المقدمة من المراجعين المستقلين والتأكد من دقة وشمولية المعلومات الواردة في التقارير.
- ر. التزام الموظفين بالسياسات والاجراءات والعمليات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة في الشركة.
- ش. أي مسائل أخرى يعتبرها المراجع المستقل مهمة نظراً لطبيعة الشركة ومستوى ودرجة تعقيدها.

ويتعين على المراجع المستقل أن يكون على علم بطبيعة ومستوى ودرجة تعقيد الشركة. وقد ساهمت العوامل الإضافية مثل موقع المقر الرئيسي أو الكيان الأم للشركة في دائرة اختصاص عالية المخاطر واعتمادها على المقر الرئيسي أو الوسطاء أو الأطراف الثالثة في تنفيذ بعض الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تعزيز المراقبة لضمان الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

محتوى التقرير

يجب أن يشمل التقرير المستندات والمواصفات الكافية والاستنتاجات المستخلصة في ما يتعلق بفعالية برنامج مكافحة، والضمانة التي يقدمها للاستمرار في الالتزام بقواعد مكافحة والتشريعات أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة. ويجب أن تشمل التقارير المكتوبة نتائج الفحص (مثل نسبة ملفات العمل المراجعة، ومصادر الأموال والثروات، وملفات الموظفين، إلخ)، والتوصيات الهادفة إلى إجراء التحسينات بحسب مقتضى الحال.

نتائج التقرير

في حال حددت المراجعة أي نتائج وقصور وتوصيات، يتعين على الإدارة العليا دراسة المسائل المحددة وتولي مسؤولية المعالجة المناسبة والإنجاز ضمن المواعيد المتفق عليها. ويتعين شمول ذلك في التقرير.

الخلاصة والتصنيف

يجب أن يشمل تقرير المراجعة المستقلة ملخصاً عن المراجعة وتقييم إطار العمل الكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة. ويجب تقديم التصنيف المفصل والمجمل لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استخدام التصنيف المرتكز على المعايير التالية: جيد، مقبول، يحتاج التحسين، أو ناقص.

المسؤولية والمحاسبة

تتولى الإدارة العليا والمراجع المستقل في الشركة المسؤولية ويخضعان للمحاسبة لضمان تنفيذ المراجعة المستقلة بحسب القواعد والإرشادات ذات الصلة.

حفظ السجلات

يتعين حفظ كافة اتفاقيات التعاقد، ومدونات العمل، وفحص العينات، وغيرها من السجلات المتصلة بالمراجعة لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

شكل التقرير

نلت الانتباه إلى المتطلبات الجديدة الواردة في "الملحق (1) - الإقرار" في أسفل هذا الدليل الإرشادي.

يجوز للشركات تقديم تقرير شامل واحد يلبي كافة متطلبات القاعدة 2.1.1 (3)(د) والفقرة (4) أو في الحالات التي أجريت فيها عدة مراجعات مستقلة مركزة خلال مدة التغطية، يجوز توحيد التقارير المختلفة الناشئة عن المراجعات المستقلة المنفذة وذلك بعد تلبية متطلبات القاعدة 2.1.1 (3)(د) والفقرة (4). ونفيد بأنه في إطار العلاقة الرقابية، يتعين على الشركات التي سبق لها أن قدمت التقرير إلى هيئة التنظيم أن تقوم **بتحميل المستند مجدداً**. ولغايات التوضيح، في حال القيام بعملية مراجعة منفصلة، يجب إرفاق كتاب تعريف يشرح أهمية دمج نتائج العملية إلى نتائج التقرير و**"الملحق (1) - الإقرار"**. والتزاماً بالفقرة (4)، يتعين على كافة التقارير تحديد الفرد/الطرف الذي أجرى المراجعة المستقلة بالشكل المناسب، بما في ذلك الاسم والمنصب أو المسمى الوظيفي والدور.

طريقة التقديم

يجب تقديم التقارير عبر **برنامج التقارير الإلكتروني**.

التواصل

للاستفسار بشأن الموضوع أعلاه، يرجى إرسال الأسئلة على البريد الإلكتروني aml@qfcra.com.

الملحق (1) - الإقرار (تتم تعبئة الملحق من قبل المراجع)

اسم المراجع المستقل
المسمى الوظيفي ودور المراجع (في حال إجراء المراجعة داخلياً)
المسمى الوظيفي واسم الشركة (في حال إجراء المراجعة من قبل شركة خارجية)
مهارات ومعارف وخبرات المراجع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
التأكيد على استقلالية المراجع
التأكيد على مراعاة أحكام الدليل الإرشادي الخاص بالمراجعة المستقلة
تاريخ بدء المراجعة
تاريخ اختتام المراجعة
تاريخ إنجاز تقرير المراجعة المستقلة وتقديمه إلى الإدارة العليا في الشركة

إقرار من المراجع المستقل
أؤكد (اسم المراجع المستقل ومسماه الوظيفي) بموجبه على إجراء المراجعة المستقلة وفقاً للقواعد (2.1.1) (3)(د)، و(4) و(5). كما أؤكد على الاستقلالية التي تمت بها المراجعة. وأدرك أن هيئة التنظيم ستعتمد في تقييمها على هذه المراجعة وتحديد الجزء الخاص منها بتقييم الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتائج الفحص ومكامن القصور والتوصيات ونقاط العمل ذات الصلة المبيّنة في التقرير.

توقيع المراجع
التاريخ

ملاحظة هامة

يجب الاطلاع على الأحكام ذات الصلة في القواعد العامة لعام 2005 عند التواصل مع هيئة التنظيم. إن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو مخادعة إلى هيئة التنظيم عن قصد أو بدون قصد أو إخفاء المعلومات عنها في ما قد يؤدي إلى التضليل أو الخداع، يُعتبر مخالفةً للمادة (84) من أنظمة الخدمات المالية الصادرة عن مركز قطر للمال.